فيحصل مقصوده بهذا الطريق فلا ضرورة
الى تجويز العقد في المعدوم مضادا ما للنص وهو ما روى
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس
عنده الانسان ورخص في السلم قال
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره
اي لو استثنى من الثمار المبيعة المجذوذة جاز اي غير المجذوذة
البيع كما يجوز بيع البر في سنبله والباقلا في قشره
اما الاول فلان المبيع صار معلوما بالاشارة
والمستثنى معلوم بالعبارة فوجب القول بجوازه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز لان الباقي بعد الاستثنا مجهول وربما
لا يبقى بعده شي فيخلو عن الفايدة او يكون
رجوعا عن العقد قبل القبول فيصح رجوعه
على ما بينا بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا
لان الباقي معلوم بالمشاهدة قلنا هذه
الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان المبيع معلوم
بالاشارة وجهالة قدره لا تمنع جواز البيع في
المشار اليه لما بينا من قبل الا ترى ان بيعه
مجازفة جايز وان كان مجهول القدر وهذا هو
بعينه لانه جزاف فيما بقي بعد الثنيا ولان
كلما جاز ايراد العقد بانفراده جاز استثناوه
من العقد وما لا فلا وبيع ارطال معلومة
من الثمار جايز فكذا استثناوها ونظيره بيع

شاة

شاة معينة من القطيع فانه يجوز فكذا استثناوها
ولو كانت مجهولة بان باع شاة منها بغير عينها
لا يجوز فكذا استثناوها وعلى هذا اطراف
الحيوان واوصاف المبيع وقوله وربما لا يبقى
بعده شي الى اخره قلنا الاستثنا تصرف
لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صح تم الكلام
وصار مفيدا او لا يكون رجوعا ولو خرج الكل
بذلك الطريق لانه يتوهم البقا الا ترى انه
لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
او قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا حتى
اخرج الكل بهذا الطريق صح ولا يكون رجوعا
وانما يكون رجوعا اذا كان بلفظه بان قال
عبيدي احرار الا عبيدي او نسائي طوالق
الا نسائي حتى لا يصح هذا الكلام ويلغو ويقع
الطلاق والعتاق على الجميع فكذا هنا لا يكون
رجوعا الا اذا قال بعتك هذه الثمار
الا هذه الثمار واما الثاني وهو ما اذا باع
برا في سنبله الى اخره فلانه مال متقوم منتفع
به فيجوز بيعه في قشره كالشعير وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لان المعقود عليه مستور
غايب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه
كبزر البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت
قبل الاستخراج قلنا الفرق بينهما ان الغالب

Copyright © King Saud University